

فقه العبادات - مالكي

6 - أن تكون من مال طيب .

وقت الذبح : .

يدخل وقت الذبح من بعد أن يذبح الإمام أضحية ويذبح الإمام بعد الانتهاء من صلاة العيد وخطبته أو بعد مرور وقت بقدر ذبح الإمام أضحية إن لم يذبح الإمام ويستمر إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام النحر لما روى البراء B قال : قال النبي A : " من ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين " (1) وما روى جندب بن سفيان البجلي قال : شهدت النبي A يوم النحر فقال : " من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى ومن لم يذبح فليذبح . (2) "

ومن فاته وقت الذبح فلا تقضى بعده بخلاف زكاة الفطر فتقضى لأنها واجبة . فإن تراخى [ص 399] .

الإمام عن الذبح بلا عذر انتظر مدة بمقدار الذبح بعد الصلاة أما أن توانى لعذر فينتظر لقرب الزوال بحيث يبقى للزوال مدة بمقدار الذبح .
ومن لا إمام له ببلده أو كان من أهل البادية تحرى في ذبح أضحيته أقرب إمام له من البلاد المجاورة فيقدر وقت صلاته وخطبته وذبحه ولا شيء عليه إن تبين سبقه لذلك الإمام .
وأفضل الأيام لذبح الأضحية يوم العيد إلى غروب الشمس وأفضل وقت فيه للذبح من أول اليوم إلى الزوال ويليه في الفضل أول اليوم الثاني إلى الزوال فأول اليوم الثالث إلى الزوال فأخر اليوم الثاني فمن فاته أول اليوم الثاني ندب له أن يؤخر الذبح لأول الثالث وقيل : أن آخر اليوم الثاني أفضل من أول الثالث .

(1) البخاري : ج 5 / كتاب الأضاحي باب 7 / 5225 .

(2) البخاري : ج 5 / كتاب الأضاحي باب 7 / 5242 .

ما يندب للمضحي :